

٢٢٥٢٨

٢٠٢١/٧/٦

إلى / الدائرة الإدارية والمالية / الموارد البشرية

م / احتساب شهادة

حجة طيبة ...

كتابكم المرقم ٣٢٧٧٤ في ٢٠٢١/١١/١٠

بخصوص احتساب شهادة البكالوريوس في (القانون) الحاصلة عليها السيدة (نادية عبيد خضير)

نشيركم الى اعمامنا المرقم ٣٨٩٨٨ في ٢٠٢١/١١/١٤

اما بشأن شهادة الماجستير الحاصلة عليها من معهد العلمين للدراسات العليا / النجف الاشرف فاذا كان حصول المستفسر عنها عليها تم وفق السياقات القانونية بعد استحصله عدم ممانعة مصرف الرافدين فأن الفقرة (٤/أ) من المادة (التاسعة عشر) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل التي قضت (منح الموظف الحاصل على شهادة اختصاص جامعية بعد الشهادة الاولى الجامعية) الماجستير والدكتوراه) قدما لمدة سنة واحدة لغرض الترفيع عند توفر الشروط الواردة فيها واذا كان راتب الموظف بتاريخ حصوله على الشهادة المذكورة اعلى من الراتب الذي تحققه الشهادة فأنه ينتقل من مرتبة الحالية الى المرتبة التي تلي ضمن الدرجة التي تقع وظيفته فيها اما اذا كان راتبه اقل من الراتب الذي تحققه شهادة الماجستير والدكتوراه فبالامكان ترفيقه عند توفر التخصيص المالي والوظيفة الشاغرة التي لها علاقة مباشرة باختصاص الشهادة الحاصل عليها)

ان احتساب مخصصات شهادة الماجستير يرتبط بمدى احتساب الشهادة موضوع البحث من عدمه مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١٢/